

الدرس العشرون من الكليات الفقهية (كتاب الحج) لفضيلة الشيخ

وليد السعیدان

وليد السعیدان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين. وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فلا نزال في شرح كليات كتاب الحج - 00:00:00

واخذنا في الدرس الماظي مقدمات في كتاب الحج وهي عبارة عن عشر كليات وهذه العشر كليات التي ساشرحها في هذا الدرس تخص الاحرام ومتعلقاته واحكامه الكلية الاولى كل محтик على قدر العضو فمخيط يحرم على المحرم لبسه. كل ما - 00:00:17 حتي على قدر العضو فهو مخيط يحرم على الرجال لبسه. اي على المحرم رجل قبل ان ابدأ في هذه الكلية اريد ان اذكر لكم قاعدة مفيدة جدا. وهي ان احكام المحرم كغير المحرم الا فيما خصه النص - 00:00:49

فلا يجوز للانسان ان يحرم على من دخل في الاحرام شيئا من التصرفات او الالبس او الاقوال الا اذا دل على ذلك التحرير دليل من الشرع. والا فان جميع ما يجوز لغير المحرم يجوز - 00:01:15

المحرم الا في دائرة ما خصه النص بالتحريم فالاصل براءة ذمة المحرم من كل منع الا ذلك المنع الذي دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح عليه فالاصل عدم التحرير. وكل من ادعى تحريرها قولهما كان او عمليا على احد من المحرمين. فقال يحرم - 00:01:33 على المحرم ان يفعل كذا او يقول كذا فهو مطالب بالدليل الدال على صحة هذا التحرير لأن الاصل عدمه والمقرر في القواعد ان الاصل هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل. والمقرر في القواعد ان الدليل يتطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. فلو جاءنا - 00:01:58

احدهما يحرم على المحرم هذا الشيء. والآخر يجوز للمحرم هذا الشيء. فممن نطلب الدليل ولماذا الجواب نطلب الدليل ممن حرمه لانه مخالف للاصل. فاحفظوا هذا الاصل الكلي العظيم وهو ان احكام المحرم كغير المحرم الا فيما خصه النص. ومن جملة ما جاءت الادلة بتحريمه على - 00:02:18

احرمي ان يلبس المخيط. وهذا من المحظورات على الرجال فقط. واما النساء انه يجوز لهن ان يلبسن المخيط الا ما خصه النص من النقاب والقفازين فقط فهو من جملة المحظورات على الرجال. فان قلت وكيف اعرف المخيط؟ فاقول تعرفه بهذه الكلية. وهي - 00:02:48

ان كل محтик على قدر العضو فمخيط فالمحтик على قدر الرأس كالطاقيه والطربوش او الشمام هذا مخيط. والمحтик على قدر الكتفين كالفنيلة او الجاكيت او غيرها ايضا هذا مخيط. والمحтик على قدر الاليتين ايضا مخيط - 00:03:17 والمحтик على قدر الفخذين ايضا مخيط. والمحтик على قدر اليدين ايضا مخيط. فكل ذلك من المخيط الذي لا للرجال لبسه. فاذا قيل لك ما المخيط فقل ما حتي على قدر عضو؟ اي خيط على قيام - 00:03:42

عضو من اعضاء جسد الانسان سواء اكان من الاعضاء العلوية او الاعضاء السفلية فان قلت وما الدليل على تحريم المخيط على على الرجال المحرمين؟ فاقول لقد دل على ذلك سنة رسول - 00:04:02

الله صلى الله عليه وسلم والاجماع. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال لا يلبس القميص. ولا - 00:04:21

عمائم ولا السراويلات. ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ووجه الدلاله منه ان النبي صلى الله عليه وسلم بين اجناس المخيط - [00:04:41](#)

فقال لا يلبس القميص وهو ما يغطي اعلى بدن الانسان. فيدخل معه الجاكيت والفنيلة يسمونها عندنا الف نيلة وايضا يدخل فيها يعني الكوت فكل ما يدخل في مسمى القميص وعلته فانها تأخذ حكمه. لان المتقرر في القواعد انه متى ما اتفقت الاحكام اتفقت العلل - [00:05:07](#)

ومتى ما اختلفت الاحكام اختلفت العلل وان الحكم يدور مع علتي وجودا وعدما؟ قال ولا العمائم وهي ما يغطي الرأس فيدخل معها الطاقية ويدخل معها الطريوش ويدخل معها اي شيء جرت عادة الانسان ان يغطي رأسه به - [00:05:37](#)

على اختلاف البلدان واعرافهم وعاداتهم ثم قال ولا يلبس السراويلات. سواء كانت طويلة او كانت صغيرة. وثم قال ايضا ولا وهو الثوب الذي يجعل الانسان به بذنه ويكون له شيء يوضع على الرأس. كلباس المغاربة - [00:05:56](#)

او قريبا منه فيدخل معه ايضا البشت والدقلة وما والفروة وما جرىجرى البرانس ثم قال صلى الله عليه وسلم ولا الخفاف. فاذا النبي صلى الله عليه وسلم بين في حديث ابن عمر اجناس الملبوسات - [00:06:21](#)

المخيطه فكل ملبوس لم يذكر في هذا الحديث ولكن يتافق في العلة مع المذكور فانه يدخل معه في الحكم لانه متى ما اتفقت العلل اتفقت الاحكام ومتى ما اختلفت العلل اختلفت الاحكام. ومن الدليل ايضا ان رجلا ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:41](#)

بعدما اهل بالعمره وقد لبس الجبة وتضمخ بالطيب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن فعله فجاء فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط غطيط الوحي ثم لما رفع رأسه قال اما الجبة فانزعها عنك. واما الطيب الذي بك فاغسله واما الطيب فاغسله - [00:07:03](#)

واما الطيب فاغسله. كررها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات. والشاهد منه انه امره ان ينزع عنه الجبة لانها نوع من انواع نوع من انواع المخيط وهي كالقمص وقد اجمع علماء الاسلام على ان هذا الامر محرم على الرجال. اعني به المخيط فلا يجوز - [00:07:29](#)

للمحرم الرجل ان يلبس شيئا مما حيك على قدر الاعضاء. وقد حكى هذا الاجماع. الامام النووي والامام ابن والامام الشنقيطي وجمع كثير من اهل العلم رحمهم الله تعالى وتحت هذه الكلية مسائل - [00:07:55](#)

وفروع. الاول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المحرم اذا لم يجد النعلين ولبس الخفين فهل يجب عليه قطعها حتى يكون اسفل من الخفين؟ ام ان القطع منسوخ على قولين لاهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح - [00:08:16](#)

ان المحرم الرجل اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى اسفل من الكعبين فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول ما في الصحيحين من حديث ابن عمر المذكور انفا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الا احد لا يجد النعلين - [00:08:43](#)

فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين. قوله وليقطعهما هذا امر والمتقرر في القواعد ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب فان قلت ولماذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعهما في حديث ابن عباس - [00:09:10](#)

في حجة الوداع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين واطلق ولم يأمر بقطعهما فنقول ان المتقرر في القواعد انه متى ما اتفق المطلق والمقييد في الحكم والسبببني المطلق على - [00:09:35](#)

مقيد سواء اكان المقييد قبل المطلق او كان بعده كما شرحناه في مفاتيح ان كنتم تتذكرون فالحديث المطلق ورد الامر المطلق فالامر المقيد بالقطع ورد في حديث ابن عمر وهو متقدم قبل ان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - [00:09:58](#)

والامر باللبس مطلقا بلا امر بالقطع. ورد متأخرا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخف مقرورنا بالامر بالقطع تارة وغير مقرور بالقطع مرة اخرى ولكن السبب واحد والحكم واحد فيبني المطلق على المقيد في هذه الحالة. ولان - [00:10:27](#)

ان المتقرر في القواعد ان النسخ لا يجوز اذا امكن الجمع. وهنا نستطيع ان نجمع بين حديث ابن عمر وحديث ابن عباس بحمل

المطلق على المقيد. وهذا اولى من قول من قال بان الامر بالقطع منسوخ. لان النسخ مرتبة تانية - 00:10:55
لا يجوز ان نفرز لها الا اذا تعذر الجمع بين الاصلة ولان الاصل في الكلام الاعمال لا الاهمال ولو حملنا المطلق على المقيد بين هذين
الحاديدين لاعملن الحديدين. واما اذا لم نحمل المطلق على - 00:11:15

فاننا تكون قد عطلنا شيئا من دلالة احد الحديدين. وهذا لا يجوز ما دمنا قادرين على تركه ومن المسائل ايضا اختلف اهل العلم
رحمهم الله تعالى في حكم لبس الرجل لهميان النفة - 00:11:35

وهو الخرز الذي يضع الانسان فيه جواله وبطاقته ونفقته والقول الصحيح الذي جرى عليه جماهير اهل العلم جوازه. لان شد هميـان
النفة على وسط المحرم لا يعتبر من المحيط الذي يحرم لبسه. بل حـكـى بعض اهل العلم اجماع - 00:11:58

ائمة الاربعة على جواز لبس المحرم لهمـيـان النـفـة وـمـنـهـاـ ايـضـاـ اـخـتـلـفـ العـلـمـاءـ فيـ حـكـمـ لـبـسـ الرـجـلـ لـلـقـفـازـيـنـ وـالـقـوـلـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـهـ
جمـاهـيـرـ الـعـلـمـاءـ تـحـرـيـمـهـ لـاـنـ الـقـفـازـيـنـ مـاـ حـيـكـ عـلـىـ قـدـرـ الـعـضـوـ وـكـلـ مـحـيـكـ عـلـىـ قـدـرـ الـعـضـوـ فـيـ حـرـمـ عـلـىـ الرـجـلـ - 00:12:27
المـحرـمـ لـبـسـ. بلـ حـكـىـ ذـلـكـ اـجـمـاعـاـ كـمـاـ حـكـاهـ الـامـامـ الـنـوـوـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـمـنـ الـمـسـائـلـ ايـضـاـ اـخـتـلـفـ العـلـمـاءـ فيـ حـكـمـ الـكـامـةـ
بـالـنـسـبـةـ لـلـرـجـلـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ لـبـسـ الـكـامـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـحرـمـ الرـجـلـ - 00:12:58

وبـسـبـبـ هـذـاـ خـلـافـ هـوـ لـفـظـةـ وـرـدـتـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ فـيـ قـصـةـ الرـجـلـ الـذـيـ سـقطـ عـنـ رـاحـلـتـهـ فـمـاـ
فـقـالـ لـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـمـاـ قـالـ لـهـمـ وـلـاـ تـخـمـرـوـاـ رـأـسـهـ وـوـجـهـهـ. اـمـاـ - 00:13:27

قـوـلـهـ وـلـاـ تـخـمـرـوـاـ رـأـسـهـ فـهـيـ ثـابـتـةـ بـاجـمـاعـ الـمـحـدـثـيـنـ. وـلـكـنـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ قـوـلـهـ هـاـ وـوـجـهـهـ فـقـدـ ظـعـفـهـاـ وـاعـلـهـاـ بـعـظـ المـحـدـثـيـنـ كـالـامـامـ
الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ بـيـنـمـاـ صـحـحـهـاـ بـعـضـهـمـ كـابـنـ حـبـرـ وـغـيـرـهـ. رـحـمـ اللـهـ جـمـيعـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ - 00:13:49
وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ وـالـرـأـيـ الـرـاجـحـ الـمـلـيـحـ تـصـحـيـحـهـاـ وـكـلـ مـنـ اـدـعـيـاـ شـذـوـذـاـ فـيـهـاـ فـهـوـ مـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـلـفـاظـ الشـاذـةـ.
اـذـ حـكـمـ بـالـشـذـوـذـ بـعـلـىـ لـفـظـةـ مـنـقـوـلـةـ بـالـسـنـدـ هـوـ خـلـافـ الـاـصـلـ. فـكـلـ مـنـ اـدـعـاـهـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـأـتـيـ بـالـدـلـيلـ الدـالـ عـلـىـ صـحـةـ دـعـواـهـ -

00:14:14

هـوـ وـمـاـ اـجـمـلـ مـاـ قـالـهـ الـامـامـ اـبـنـ التـرـكـمـانـيـ فـيـ الجـوـهـرـ النـقـيـ. فـيـ شـرـحـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ. قـالـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـرـمـ
الـاـمـرـيـنـ. وـلـكـنـهـ نـقـلـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ. فـمـنـهـ مـنـ نـقـلـ تـحـرـيـمـ تـخـمـيـرـ الرـأـسـ دـوـنـ الـوـجـهـ - 00:14:39

وـمـنـهـ مـنـ نـقـلـ تـحـرـيـمـ تـخـمـيـرـ الـوـجـهـ دـوـنـ الرـأـسـ. وـمـنـهـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ وـالـصـوـابـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـنـهـ زـيـادـةـ مـنـ ثـقـةـ. لـمـ يـعـارـضـ بـهـ روـاـيـةـ
اـخـوـانـهـ مـنـ الثـقـاتـ. وـالـمـتـقـرـرـ فـيـ قـوـاـدـهـ - 00:14:59

اـلـاـصـوـلـ اـنـ زـيـادـةـ مـنـ ثـقـةـ مـقـبـوـلـةـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ مـاـ لـمـ يـخـالـفـ الثـقـاتـ. وـمـنـ الـمـسـائـلـ اـيـضـاـ قـدـ تـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـكـمـ الرـجـلـ الـذـيـ بـهـ
سـلـسـ بـوـلـ وـيـحـتـاجـ اـلـىـ لـبـسـ حـفـاضـةـ - 00:15:18

فـهـلـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ الرـجـلـ اـنـ يـلـبـسـهـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ. وـالـقـوـلـ الصـحـيـحـ اـنـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـحـظـورـاتـ عـلـىـ الرـجـالـ
الـمـحـرـمـيـنـ. لـانـهـ مـنـ الـمـلـبـوـسـاتـ الـتـيـ حـيـكـتـ عـلـىـ قـدـرـ الـاعـضـاءـ. فـهـيـ كـالـتـبـانـ الصـغـيرـ ايـ السـرـوـالـ القـصـيرـ الـذـيـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـفـخـذـيـنـ
وـالـالـيـتـيـنـ - 00:15:38

وـلـكـنـ اـذـ اـحـتـاجـ الـمـحـرـمـ اـلـىـ لـبـسـهـ فـاـنـهـ سـتـأـتـيـنـاـ كـلـيـةـ تـقـوـلـ كـلـ مـنـ اـحـتـاجـ لـفـعـلـ مـحـظـورـ جـازـ فـدـيـ فـاـذاـ اـحـتـاجـ اـلـاـنـسـانـ اـلـىـ لـبـسـ شـيـءـ مـنـ
هـذـهـ الـحـفـظـاتـ بـسـبـبـ حـالـتـهـ الـمـرـضـيـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـهـ لـبـسـهـ وـلـكـنـ عـلـيـهـ - 00:16:02

وـلـكـنـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـلـكـنـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ وـمـنـ الـمـسـائـلـ وـهـيـ مـسـأـلـةـ خـفـيـفـةـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ الـمـرـأـةـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ مـخـيـطـانـ
اـلـوـلـ الـقـفـازـيـنـ. وـالـثـانـيـ النـقـابـ وـبـرـهـانـهـ مـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـاـمـامـ الـبـخـارـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ وـلـاـ - 00:16:23

تـنـتـقـبـ الـمـحـرـمـةـ وـلـاـ تـلـبـسـيـ الـقـفـازـيـنـ فـهـذـاـ نـهـيـ وـالـمـتـقـرـرـ فـيـ الـقـوـاـدـهـ اـنـ النـهـيـ الـمـتـجـرـدـ عـنـ الـقـرـيـنـةـ يـفـيـدـ التـحـرـيـمـ وـلـكـنـ هـنـاـ تـنبـيـهـاتـ عـلـىـ
مـسـأـلـةـ النـقـابـ الـاـوـلـ يـحـكـيـ كـتـيـرـ مـنـ الـفـقـاءـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـ اـحـرـامـ الـمـرـأـةـ فـيـ وـجـهـهـ وـانـ اـحـرـامـ - 00:16:55
الـرـجـلـ فـيـ بـدـنـهـ فـوـجـهـ الـمـرـأـةـ هـاـ هـوـ عـيـنـ اـحـرـامـهـ وـبـدـنـ الرـجـلـ هـوـ عـيـنـ اـحـرـامـهـ. وـتـرـوـيـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ

وخرج عليها الفقهاء قولهم ان وجه المرأة - 00:17:28

كرأس الرجل بجامع وجوب كشفهما. فقالوا بان الاصل حرمة تغطية المرأة لوجهها. فهل هذا الكلام صحيح؟ الجواب اختلف العلماء في ذلك والقول الصحيح ان نقول ان وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه - 00:17:53

بمعنى ان الشارع حرم على الرجل ان يلبس المخيط. فهل تحريم المخيط عليه امر في جسده؟ الجواب لا. وانما يحرم عليه ان يغطي جسده بما يدخل في مسمى المخيط. لكن ليس هذا - 00:18:17

اما ها امر بكشف جسده وانما عليه ان يستره بغير ذلك. وكذلك المرأة لما حرم الشارع عليها ان النقاب لا يعتبر ذلك امرا لها بكشف وجهها. بل يحرم عليها ان تغطيه بما يدخل في مسمى النقاب - 00:18:37

فقط ولكن يجب عليها ان تغطيه ببغطاء اخر. وكذلك نقول في تحريم لبس القفازين عليها فان سارع قال ولا تلبسي القفازين ولكن لا يفهم من هذا النهي وجوب وجوب ابرازهما وكشفهما بل - 00:18:57

يجب عليها ان تغطيها في حضور الاجانب لكن بما لا يدخل في مسمى القفازين لأن تدخلها في اكمامها او في طرافي عبايتها فالمحرم على المرأة هو ما يسمى نقابا. ولكن يجب عليها ستر وجهها - 00:19:17

بغير الناطق والمحرم عليها ما يدخل في مسمى القفازين. ولكن يجب عليها ستر يديها بما لا يدخل في مسمى القفازين. ولذلك فالقاعدة عندنا تقول ان وجه المرأة كبدن الرجل المحروم لا - 00:19:37

لا كرأسه وبناء على ذلك فيجب عليها في حضور الاجانب او المرور بهم ان تسدلها جلبابها على وجهها او غطاءها على وجهها ولا يجب عليها ان تجعل بينه وبين وجهها حاجزا حتى لا يمس - 00:19:57

انفها وجبهةها او بشرة وجهها كما ترونه من بعض المحرمات بناء على ذلك القول الذي ضعفناه قبل قليل فانتبهوا قولي هذا وفقكم الله واظن ان ذلك كاف في الكلام على الكلية الاولى - 00:20:16

والله اعلم الكلية الثانية كل ما كان من الطيب لغة وعرفا فيحرم على المحروم مطلقا كل ما كان طيبا لغة وعرفا فيحرم على المحرم مطلقا وهذا باجماع العلماء. فلا يجوز للمحرم رجلا كان او انشى. بعد عقد الاحرام ان يستعمل شيئا من - 00:20:32

بعض النظر عن نوع الطيب او نوع الاستعمال فلا يجوز له شمه ولا لمسه ولا ان يجعله وجورا او سعودا لا ان يتظمخ به في بدن او في ملابس احرامه - 00:21:08

فمتى ما دخل الناسك في نسكه فيحرم عليه الطيب وهذا بالاجماع وقد حكى هذا الاجماع جمع من اهل العلم كابن حزم رحمة الله وابن عبدالبر رحمة الله تعالى وابن قدامة - 00:21:30

امام النبوى وجمع من اهل العلم وبرهان هذا الاجماع الحديثان المذكوران في الكلية الاولى. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر انه قال ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:46

ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس وهم نوعان من انواع ما يتطيب به فيه عرفان ولغة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الجبة اما الطيب الذي بك فاغسله قالها النبي صلى الله عليه - 00:22:03

عليه وسلم ثلاثا واياضا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي سقط عن راحته فمات. قال ولا تمسوه طيبا وفي رواية ولا تحنطوه وهي مجموعة من اخلاق الطيب يدهن بها جسد الميت - 00:22:25

فك ذلك ورد النهي عنه وهو نهي مطلق والمتقرر في القواعد ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد يقيد التحريم فيدخل في ذلك استعمال البخور. فالبخور من الطيب لا يجوز للمحرم استعماله. ويدخل في ذلك ايضا - 00:22:49

ما يكون على جدار الكعبة او ستار او ستارتها او يكون في الحجر الاسود قبل ذهاب اثره. فان كان الطيب لا يزال جرمه ورائحته باقية فلا يجوز للمحرم ان يتعدى مس شيء من ذلك. وكذلك ايضا يدخل فيه - 00:23:09

شرب ما خلط بالزعفران شايا كان او قهوة او مشرووبا اخر كعصير وغيره. اذا كان الزعفران لا يزال جرمه باقيا او ريحه او طعمه او لونه. كل ذلك لا يجوز - 00:23:29

استعماله ايا كان نوع الاستعمال وايا كان نوع هذا الطيب حتى اختلاف الاعراف في مثل ذلك معتبر. فقد اتخذ يتخذ من في شرق الارض طيبا لا يعتبر من الطيب في عرف من في الغرب. فيكون حراما على هؤلاء وليس حراما - 00:23:49

على هؤلاء فان الاعراف قد تتفق على نوع واحد من الطين. فيكون حراما على الجميع. وقد تنفرد بعض الاعراف بنوع من الطيب لا يكون طيبا الا عندهم. فايضا هذا لا يجوز لهم استعماله. مطلقا سواء - 00:24:12

جب او مس او سم او غير ذلك. هذا الذي نعرفه ولكن هنا مسألة او مسائل اختلف العلماء فيها المسألة الاولى ما حكم بقاء اثره ما حكم عفوا عفوا؟ نقول ذهب عامة اهل العلم الى مشروعية التطيب قبل الدخول في الاحرام - 00:24:32

لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب باطيب ما يجد لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. وفي رواية كأني انظر الى وبيص المسك في مفارق النبي صلى الله - 00:24:58

وعليه وسلم ولكن المسألة التي اريد ان ابحثها ما الحكم فيما لو عقد الاحرام وقد تطيب قبله بطيب كثير. واراق الطيب عليه وصار الطيب يتحدر من رأسه كالجمان. ثم قال اللهم ليك حجا او قال ليك عمرة. فما حكم بقاء اثر - 00:25:18

بعد الاحرام؟ الجواب المتقرر في القواعد انه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. فهناك اشياء تجاوز الشارع عنها اذا كانت بقاء. ولكن لا يتجاوز عنها اذا كانت ابتداء فالطيب يحرم على المحرم - 00:25:41

ابتداؤه واما بقاء اثره في طيب تطبيبه قبل ان يعقد الاحرام هذا لا يأس لا يأس به وهذه قاعدة طيبة لها فروع قد شرحت في غير هذا قد شرحت في غير هذا الموضوع. والله اعلم - 00:26:03

ومن الكليات ايضا كل طيب انفرادا خطيب مخلوطا ان بقي اثره كل طيب انفرادا تطيب مخلوطا. ان بقي اثره وذلك لانكم تعلمون انه يوجد كثيرا من المطهرات والمنظفات. كمنظفات الجسم والشعر - 00:26:23

ومزيالت العرق وغيرها مما قد يحتاجه المحرم. ولكن نرى كثيرا من المحرمين يتورعون عن استعماله بسبب رائحة الزكية فهل يجوز للمحرم استعمال شيء من هذه الامور فاقول هذا فيه تفصيل توضحه هذه القاعدة - 00:26:58

وهي ان الشيء اذا خلط بشيء اخر. فاما ان يكون ما خلط به طيب استقلالا كالمخلوط بدنه العود. فان دهن العود طيب واستقلالا. او المخلوط بالمسك فان المسك طيب استقلال - 00:27:20

وانفرادا. اليك كذلك او المخلوط بماء الورد فان ماء الورد طيب استقلالا او المخلوط بالزعفران فان الزعفران طيب استقلالا فاذا كان هذا النوع من المنظفات خلط بما هو طيب استقلالا وانفرادا فانه يعتبر من الطيب مخلوط - 00:27:41

قال بكل طيب انفرادا فطيب مخلوطا ان بقي اثره واما اذا كان مخلوطا بالبرتقال برائحة البرتقال فان البرتقال ليس من الطيب استقلالا فلا يكون طيبا مخلوطا او مخلوطا برائحة النعناع. فان النعناع لا يتخذ طيبا لا لغة ولا عرفا استقلالا فليس من - 00:28:07

بعد خلطه او كان مخلوطا بالصبار فان الصبار ليس من الطيب استقلالا فلا يكون طيبا بعد خلطه او كان مخلوطا بالليمون فيقولون معطر بالليمون فان الليمون لا يعتبر عفوا طيبا استقلالا - 00:28:34

لا يعتبر طيبا بعد خلطه. فهذه الكلية توضح لك المنظفات ذات الرائحة الزكية. التي يجوز للمحرم جمالها والتي لا يجوز للمحرم استعمالها. فما كان من الطيب على انفراده فيكون طيبا بعد خلطه - 00:28:54

ومزجه بمادة اخرى ان كان اثره لا يزال باقيا. ويفهم منها ان ما ليس بطيب استقلالا فلا تعتبر من الطيب مزجا وخلطا وان بقي وان بقي اثره. واظن الكلام واضح ان شاء الله - 00:29:14

حتى مزيالت العرق نقول فيها هذا القول. والا فان المحرم يجوز له ان يشم الروائح الزكية كرائحة البرتقال رائحة الليمون رائحة النعناع رائحة الورود اذا مر على زهور وشم شيئا من روائح الزكية او شم رائحة العسل الزكية فليس هناك دليل يدل - 00:29:35

حرمة شم الروائح الزكية على المحرم واحكام المحرم كغير المحرم الا فيما خصه النص. ومن القواعد ايضا عليكم السلام ورحمة الله عليكم السلام ومن القواعد ايضا كل من غطى رأسه - 00:29:55

بملاحق معتاد فدى كل من غطى رأسه بملاصق معتاد فدى. وهذا في حق الرجال خاصة لانها من جملة المحيط الذي دلت الادلة

والاجماع على تحريمها على الرجال ولكن هذه الكلية تجيز عن سؤال ما الاشياء التي توجب الفدية فيما لو وضعها المحرم على رأسه - [00:30:16](#)

تجيز هذه الكلية بان ما يعطي به المحرم رأسه يوجب عليه الفدية اذا توفر فيه وصفان الوصف الاول ان يكون مما يعطي به الرجال عادة رؤوسهم لأن العادة محكمة وبناء على اشتراط هذا الشرط فكل من غطي رأسه بما لم تجري العادة بتغطية الرأس - [00:30:50](#)
به فانه لا يعتبر غطاء يوجب الفدية ولو ان المحرم الرجل حمل على رأسه متعاه. فقد غطي رأسه لكن ليس مغطى معتاد وكذلك ايضا لو غطي رأسه بالشمامسة مثلا تقيه من الشمس. هذا ليس بمغطى معتاد. وكذلك لو غطي رأسه - [00:31:22](#)

بالخيمة او غطى او ركب السيارة فخطى سقف السيارة رأسه. فكل ذلك لا يعتبر من التغطية المعتادة. واضف الى هذا وصفا اخر وهو قوله بملاصق. وبناء على ذلك فلو ان المحرم غطي رأسه بغير ملاصق فلا بأس كان - [00:31:47](#)
يستظل بيديه من الشمس او يدخل تحت خيمة او يركب في سيارة مسقوفة او يدخل في بيت مسقوف او يتظلل تحت الشمامسة او غيرها فانها وان كانت مما يعطي به الرأس الا انه ليس بمعتاد اولا والشيء الثاني انه ليس - [00:32:08](#)

بملاصق فلا بد من هذين الوصفين بالتغطية حتى نوجب عليه الفدية. فكل من غطي رأسه بملاصق معتاد فدي. فيدخل في ذلك تغطيته بالفتر لانها ملاصق معتاد والطاقية لانها ملاصق معتاد. وكذلك الطربوس لانها ملاصق - [00:32:28](#)
معتاد وكذلك القلسسوة لانها ملاصق معتاد. فكل ذلك لا يجوز للمحرم استعماله لانه مما تغطي الرأس عادة. والله اعلم. ومن الکليات ايضا كل سعر في جسد المحرم فيحرم حلقه او نتفه او قلعه - [00:32:53](#)

كل سعر المحرم يحرم عليه حلقه نتفه او ازالتنه باي نوع من انواع المزيالت الحديثة كالنورة او غيرها وذلك لقول الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:33:22](#)

وقد اجمع علماء الاسلام على ان المحرم الرجل والمرأة لا يجوز لهم اخذ شيء من شعور رؤوسهم. فالاجماع واقع على شعر الرأس في حق الذكر والانثى ولذلك لما اشتكتى كعب بن عجرة القمل في رأسه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناشر على - [00:33:45](#)

يستأنده في ان يحلق رأسه. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت ارى الجعد بلغ بك ما ارى اتجد شاة؟ قال لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:34:13](#)

فاوجب عليه الفدية لانه سيرتكب محظورا فدل ذلك على حرمة حلق المحرم ذakra كان او اننى رأسه ولكن العلماء اختلفوا في اخذ المحرم لشيء من شعر جسده كثيب طيه او شعر صدره نسأل الله السلامة والعافية. او شعر اعانته او - [00:34:33](#)
ساقيه والقول الصحيح الذي جرى عليه جماهير العلماء انه يلحق بشعر الرأس بجامع الترفة في كل فادخلوا بقية شعور الجسد مع شعر الرأس في التحريم بجامع الترفة في كل. وعلى ذلك - [00:35:01](#)

الائمة الاربعة. ابو حنيفة والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمه الله تعالى واختلف العلماء ايضا في حكم اخذ شيء من الشعرات والقول الصحيح تحريمها لان المفترض في القواعد انه لا يتم امثال المأمور الا بامتثال اجزائه. كما انه لا يتم ترك المحظور - [00:35:22](#)

الابتركه كله. فما امر بكله امر بجزئه الا بدليل. وما نهي عن كله ها فمنهي عن جزئه الا بدليل. فيحرم على المحرم ان يأخذ ولو شعرة واحدة. اخذ اختيار - [00:35:52](#)

الا اضطرار لكونه لا تجب الفدية باخذ الشعرة او الشعرتين وانما الذي يوجب الفدية هو ان يحلق شيئا من الشعر تدخله في دائرة الترفة. ومن المعلوم ان الشعرة او الشعرتين لا توجب الترفة ولا تدخل المحرم في دائرة الترفة - [00:36:12](#)

ونص العلماء على ان ما سقط من الشعور بلا قصد فانه لا حكم له لانه من السعر الميت والميت لا حكم له ومن الکليات ايضا كل ما كان من متعلقات النكاح فتحرم على المحرم - [00:36:32](#)

كل کم الكلية عندکم نعم. كل ما كان من متعلقات النكاح فيحرم على المحرم خلكم معي كل ما كان من متعلقات النكاح فتحرم على

المحرم فجميع اجزاء عقد النكاح لا يجوز للمحرم ان يشهد شيئا منها ولا ان يتولها - [00:36:57](#)

وذلك لما في صحيح الامام مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح. وفي رواية ولا يخطب فاخذنا من ذلك ان جميع متعلقات النكاح لا تجوز للمحرم ذكرها كان او انتى. وبناء على ذلك - [00:37:23](#) فالقول الصحيح ان المحرم الذكر لا يجوز ان يكون ولها في نكاح ابنته ما دام محرما لان الولاية في النكاح من متعلقاته. وكل متعلقات النكاح فتحرم على المحرم ولا يجوز للمحرم الذكر ان يكون زوجا. ولا للمحمرة الانثى ان تكون زوجة. لان هذا من متعلقات - [00:37:51](#)

النکاح واختلف العلماء هل يجوز للمحرم ان يكون شاهدا على عقد النکاح الجواب لا يجوز له في الاصح. لان كل متعلقات النکاح تحرم على المحرم. بل لا يجوز له في الاصح ان يكون مأذونا بين الولي والزوج. لان كتابة العقد و - [00:38:22](#)

الوساطة فيه هي من متعلقات النکاح وما كان من متعلقات النکاح فتحرم على المحرم. انتبهوا واختلف العلماء في جمل من المسائل وانا افردتها بالخلاف لشدة الخلاف فيها منها هل يجوز للمحرم ان يراجع زوجته المطلقة - [00:38:51](#)

على قولين لاهل العلم والقول الصحيح جوازه فاذا طلق المحرم قبل الاحرام ثم دخل في الاحرام وبدى له ان يراجع زوجته فليراجعها وليس على رجعتها فان قلت ولماذا اولىست الرجعة من متعلقات النکاح فاقول لا. لان الرجعة ابقاء وليس ابتداء - [00:39:21](#) فالمحرم على المحرم انما هو ابتداء شيء من متعلقات النکاح. واما ابقاء النکاح فان هذا لا يحرم على المحرم اذ ليس هناك دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الاجماع او لقياس الصحيح والاعتبار - [00:39:50](#)

يدل على ان المحرم يحرم عليه الرجعة وقد ذكرت لكم سابقا ان احكام المحرم كغير المحرم الا فيما خصهن ولأن المتقرر في القواعد انه يفتقر في البقاء ما لا يفتقر في الابتداء فيحرم عليه انشاء عقد النکاح. واما الرجعة فهي بقاء لعقد النکاح فاغتفرت لانها بقاء - [00:40:10](#)

في الاصح والله اعلم. المسألة الثانية حتى نختتم بها ذهب بعض اهل العلم الى ان المحرم يجوز له النکاح اصلا مستدلين بما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - [00:40:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا نص صحيح صريح في جواز النکاح للمحرم ولكن العلماء يحكمون على هذا الحديث بأنه شاذ فهو وان كان صحيح السندي وفي الصحيحين الا انه من الاحاديث الشاذة - [00:41:02](#)

والشذوذ قسم من اقسام الضعيف وهو من الاحاديث الضعيفة لشذوذ متنها وان كانت في الصحيحين فان قلت كيف تدعى انه شاذ والشذوذ خلاف الاصل فاقول انما قلت بشذوذه لوجود الادلة - [00:41:37](#)

ففي الصحيح ان النبي صلى عن ميمونة نفسها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال غير محرم فيما ان صاحبة القصة التي وقعت عليها القصة تخالف غير صاحب القصة. فلا جرم ان رواية صاحب القصة مقدمة على رواية غيره - [00:42:01](#) لان صاحبة القصة ادرى بما جرى عليها من غيرها الثاني ان الواسطة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة كان مولاها ابو رافع وابو رافع نفسه وابو رافع وابو رافع نفسه - [00:42:30](#)

صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حال غير محرم وكانت السفيرة بينهما فاذا عاصر احداث القصة وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا في المدينة. ليس معهم اصلا - [00:42:52](#)

فابن عباس نقلت له القصة وميمونة وابو رافع حصلت لهم وعليهم القصة. ولا جرم ان رواية من عاصر احداث القصة مقدمة على رواية من نقلت له القصة فيكون الخطأ فيمن نقل القصة لابن عباس رضي الله عنهم. وقد كانت هذه القصة في - [00:43:15](#)

الحدبية والنبي صلى الله وابن عباس اذ ذاك صغيرا بالمدينة لم يشهدها لم يشهدها معهم. وبناء على ذلك فالقول الحق في هذه المسألة هو ان المحرم يحرم عليه ما تنص عليه هذه الكلية التي تقول كل ما كان من متعلقات النکاح فتحرم على - [00:43:44](#) واضح الكلام فان قلت وما الحكم لو اني وكلت محرما في قبول النکاح عنى فكرة هادي فان قلت وما الحكم لو وكلت محرما في قبول النکاح عنى الجواب الوكالة في النکاح من متعلقاته - [00:44:06](#)

الولاية من متعلقاته والوكالة فيه من متعلقاته وبناء على ذلك فيحرم على المحرم ان يكون وكيلا في التزويج والله اعلم. ومن الكليات ايضا كل حيوان مأكول متواش طبعا في حرم على المحرم في حرم في الاحرام مطلقا. فيحرم في الاحرام مطلقا -

00:44:31

اعيد الكلية مرة اخرى كل حيوان ماء كول متواش طبعا فيحرم في الاحرام مطلقا فلا يجوز للرجل ولا للمرأة اذا دخلوا في الاحرام او الحرم ان يصيدوا شيئا من الحيوانات التي اتصفت بثلاث صفات -

00:45:09

الصفة الاولى ان تكون مأكولة وبناء على ذلك فلو ان المحرم اتلف حيوانا غير مأكول قوله فلا بأس عليه كالذي يقتل اسد او نمي او قطا فهذا لا فدية عليه لعدم وجود الوصف الاول وهو الاكل. الثاني ان يكون حيوانا -

00:45:32

متواشا. الصفة الثالثة ان يكون توحشه بطبعه لا بنفوره من البلد وذلك لأن التوحش اما ان يكون اصيلا واما ان يكون عارضا والكلية تنص على التوحش الاصلي حتى وان ربي واستأنس -

00:45:58

فاستثنائه البعدي او العارض لا يبطل حكم توحشه الاصل الاصيل او الاصلي. انتوا معي في هذا فلو ان المحرم صاد دجاجة فلا شيء عليه حتى وان كانت في البرية وقد توحشت اذ اصلها -

00:46:29

انها غير متواحشة ولو انه صاد غزالا مستأنسا لوجبت عليه الفدية فالعبرة بالصيد بما فيه لا بما له فالقصد من ذلك ان كل محرم صاد

حيوانا مأكولا متواشا طبعا فان عليه الفدية. والدليل على ذلك قول الله عز وجل غير محل الصيد. وانت حرم -

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناه ايديكم ولما ليعلم الله من يخافه بالغيب الى ان قال يا ايها

الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانت حرم -

الآلية بتمامها وكذلك يقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما. والمقصود بالصيد اي ذلك الحيوان ها الذي يجمع بين

ثلاث صفات. اي يكون مأكولا متواشا طبعا -

00:47:49

وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فان فجئ حمار

وحشي قال وكان اصحابي محرمين وانا غير محرم. فقلت لاصحابي ناولوني كذا وكذا فلم يناله احد منهم شيئا -

قال فاخذت الرمح وحملت عليه فاصطدته فابوا ان يأكلوا حتى اتيانا النبي صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال لهم هل احد منكم امره او اشار اليه بشيء؟ فقالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه واعطوه منه فاكل. لأن الذي تولى صيده غير محرم -

00:48:38

وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي رواية خارج الصحيح وقد صدته من -

00:49:05

اجلنا فكل ما تولى المحرم صيده مباشرة او اعلن حلالا صيده باشرارة او مناولة سلاح او تعمير بندقية او اي نوع من انواع الاعانة او صاده الحال من اجل ان يكرم به المحرم -

00:49:26

فهذا الصيد بانواعه الثلاثة حرام. انتبهوا اما ما تولى المحرم صيده فميتة لا يجوز لها ولا لحلال اخر ان يأكله واما ما تولى انتبهوا

الحال صيده للمحرم فيحرم على المحرم ويجوز لغيره -

00:49:51

بقينا في الصيد ايش؟ الثالث. وهو ما تولى المحرم. انتبهوا. عفوا وما تولى الحال صيده لكن المحرم فهنا تجاذب هذا الصيد امران

فان اضفنا الصيد الى المحرم صار حراما. وان اضفناه الى الصياد الآخر الحال صار حلالا. فاجتمع في هذه العين موجب -

التحليل ومحظ التحرير. وعندنا قاعدة تقول ايه اذا اجتمع الحال او نقول اذا المبيح والحاضر في عين غالب جانب الحاضر.

فتكون هذه الذبيحة او الصيد الذي اجتمع المحرم وغير المحرم في صيده حرام عليهم. حرام عليهم -

00:50:44

فان قلت وما حكم صيد البحر فاقول لا اعلم نزاعا بين اهل العلم ان صيد البحر حرام عفوا حال على المحرم وغير المحرم فيجوز

للمرحوم ان يتولى صيد السمك او الحوت او غير ذلك من انواع من انواع الصيد -

00:51:10

مسألة خفيفة هل يجوز للمحرم ان يصيد الحيوان البرمائي كتمسح فان اضفناه الى بريته فهو حيوان متواش طبعا حيوان متواش طبعا وان اضفناه الى مائتيه فإنه يعتبر من صيد البحر الذي يجوز للمحرم وغير المحرم على قول من قال بجواز اكله -

00:51:34

فحين اذ يجتمع في هذه العين موجب التحليل وهي نسبتها الى مانيتها ووجب التحليل وهو نسبتها الى بر عفوا ووجب التحرير وهو نسبتها الى بريتها. وبناء على ذلك فالقول حق في هذه المسألة هو ان المحرم يحرم عليه صيد الحيوان البر مائي. تغليبا لجانب الحظر - 00:52:03

بقول الناظم ويغلب الحرام حلا جامعه كالبلغ واشتباه اخت فاسمعه فان قلت وهل يجوز له صيد الجراد الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح تحريره وذلك لأن الجراد ينطبق عليه - 00:52:31

انه مأكول متواحش طبعا. فهو من جملة الصيد الذي يحرم على المحرم اكله والله اعلم. الكلية التي بعدها كل مأمور فوته المحرم فعليه فيه دم فديته دم من باب الاختصار نقول كل مأمور فوته المحرم - 00:52:57

فديته دم وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا عليه ويروى بسند فيه ضعف مرفوعا في قوله من ترك نسكه او شيئا منه فعليه دم. فان قيل لك ما فدية ترك المأمورات فقل دم فلا تخير في فدية - 00:53:22

المأمور فلو ان الانسان ترك الاحرام من الميقات فقد فوت مأمورا فعليه دم ولو انه فوت المبيت انتبه بمنى الليالي كلها او واحدة منها فعليه دم لانه فوت مأمورا او فوت الوقوف بعرفة الى الغروب - 00:53:53

فقد فوت مأمورا فعليه دم او فوت شيئا من رمي الجمرات سواء رمي جمرة العقبة في يوم العيد او رمي الثالث الجمرات في ايام التشريق. فعليه دم لانه فوت مأمورا. او فوت طواف الوداع ان لم يكن حائض - 00:54:18

او نساء فعليه دم لانه فوت مأمورا. فلا تخير في فدية ترك المأمورات. وكل مأمور فوته المحرم فعليه دم الكلية التي بعدها كل محظور وقع فيه المحرم فديته على التخيير بين الاطعام - 00:54:38

والصيام والذبح كاني بعينيك يا فهد تقول اعد كل محظور وقع فيه المحرم فديته على التخيير بين الاطعام والصيام والذبح فحيثما فعل واحدة من هذه الخصال الثلاثة فقد برئت ذمته - 00:55:06

واختيار واحدة منها متزوك له وهذا يدخل تحت مسألة اصولية وهي الواجب المخير وهي ان يخirk الشارع بين خصال محصورة لا يجوز لك ان تتركها كلها ولا يجب عليك فعلها كلها وانما - 00:55:40

يجب عليك واحدة لا بعينها ويترك اختيارها لك والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة المذكور انما قال حملت الى النبي صلى الله عليه والقمل يتناثر على وجهه الى ان قال اتجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة - 00:56:06

لكل مسكين نصف صاع وقد ورد هذا الحديث تفسيرا لقول الله عز وجل فدية من صيام او صدقة اي اطعام او نسك اي ذبح ولذلك يقولون ان تفويت المأمور اعظم عند الشارع من فعل المحظور - 00:56:33

لانك لما فوت مأمورا ضيق الله عليك في فديته وجعلها خصلة واحدة لعظم المأمور عنده ولكن لما فعلت محظورا وسع عليك في فديته وجعلها واحدة من ثلاث خصال فاذا قلم الانسان اظفاره فعليه فدية ها على التخيير - 00:56:58

او حلق شيئا من شعره فعليه فدية التخيير او لبس مخيطا فعليه فدية التخيير. او لبست نقابا او قفازين فعليها فدية تخييرية بين صيام واطعام وذبح. اما الذبح فواحدة واما الاطعام فستة مساء كين لكل - 00:57:25

مسكين نصف صاع واما الصيام فثلاثة ايام. واما الاطعام في الصيد له كلام اخر هذا يخص تلك المحظورات التي ذكرتها قبل قليل فاذا فعل الانسان شيئا منها فعليه فدية تخييرية بين اطعام او صيام او ذبح. ولكن هاتان الكليتان - 00:57:50

لا تفهمان ولا تترتب اثارها الا بالكلية العاشرة الاخيرة. ايوة هي هذه. تقول الكلية كل محظورات الاحرام لا يترتب اثارها الا بذكر وعلم وارادة كل محظورات الاحرام لا يترتب اثارها الا بذكر وعلم وارادة - 00:58:21

وهذا متفرع على قاعدتنا الكبرى لا يؤثر فعل المنهي عنه الا بذكر وعلم وارادة. فاذا احد قد ارتكب شيئا من هذه المحظورات فقبل ان ترتب عليه الفدية والاثر لابد ان تسؤاله ثلاثة اسئلة - 00:58:50

هل ارتكبت المحظور وانت تعلم انه محظور؟ فان قال لك نعم فاوجب عليه الفدية وان قال لا فلا توجب عليه الفدية ان ضد العلم

الجهل. فكل من وقع في شيء من هذه المحظورات جاهلاً ومثله يجهل فلا شيء عليه - [00:59:14](#)
لان المتقرر في القواعد الا تكليف الا بعلم ولا عقوبة الا بعد انذار. والمتقرر في القواعد لان التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم
والعمل السؤال الثاني هل ارتكبته ذاكرا ام ناسيما - [00:59:34](#)

فان قال ذاكر فاوجب عليه الفدية. وان قال ناسيما فلا شيء عليه. لان المتقرر في القواعد الا مع نسيان لقول الله عز وجل ربنا لا
تؤاخذنا ان نسيانا اي لم نتذكر او اخطأنا اي جهلنا لم - [00:59:59](#)

يكون لم نكن نعلم فالخطأ ضده العلم والنسيان ضده الذكر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتى الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ولما في الصحيحين وان كان في الصيام الا ان العبرة بعموم التعليل لا بخصوص السبب. يقول النبي
صلى الله عليه وسلم من - [01:00:21](#)

وهو صائم فاكل او شرب. والنسيان يكون في هذا ويكون في غيره. فلما عذر الصائم في تعاطيه لما يفسد ناسيما عرفنا ان النسيان علة
ترفع الاثر انتوا معي ولا لا - [01:00:51](#)

السؤال الثالث هل ارتكبته مختارا؟ او مكرها فان قال كنت مختارا فاوجب عليه الفدية. وان قال كنت مكرها فلا توجب عليه الفدية.
لان الله عز وجل يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. فإذا كان الاكراه يرفع اثر الكلمة الكفر التي هي اعظم المحرمات - [01:01:13](#)
يرفعه لها دونها في التحرير من باب اولى وللحديث الذي ذكرته انفا وما استكرهوا عليه ولأن المتقرر في القواعد الاصلية ان الاكراه
رافع للتكليف ولأن الله قال فمن قتلته منكم متعمدا اي مریدا مختارا - [01:01:41](#)

واما من ارتكب شيئا من هذه المحظورات مكرها فهو غير متعمد وبناء على ذلك فإذا فعل الانسان شيئا من هذه المحظورات انتبه
جاهلا غير عالم فلا فدية عليه. او ارتكبها ناسيما غير ذاكر - [01:02:08](#)

لا فدية عليه من يكمل؟ او ارتكبها مكرها غير مختار فلا شيء عليه. اي ايا كان نوع هذا المحظور فان قلت حتى الجماع فاقول حتى
الجماع فإذا جامع المحرم امرأته المحرمة ناسيما احرامه فلا شيء عليه. فان قلت اوى تصورو - [01:02:36](#)
وهذا فاقول نعم اذ النسيان كثير في الانسان فان قلت وهل يقال ذلك حتى في تقليم الاظفار؟ اقول نعم فان قلت اوى قال ذلك حتى
في قتل الصيد فاقول نعم في الاصح لان كثيرا من الفقهاء يقولون انما نعذرهم بالخطأ والنسيان فيما ليس من قبيل ائتلاف -
[01:03:05](#)

واما تقليم الاظفار فهو ائتلاف. وقتل الصيد ائتلاف. فاقول حتى وان كان المحظور من جنس فانه لا يتربى اثره الا عن ذكر وعلم وارادة
ولعلنا نكتفي بهذا القدر ولعلها كليات واضحة ومفهومة ومفيدة. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:36](#)